احترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي

القبي حفيظة

أستاذة مساعدة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة

تعتبر جريمة التهريب الجمركي[1]، من الجرائم الاقتصادية التي تهدد إقتصاد الدولة في مواردها المالية المتمثلة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة الأداء لصالح الخزينة العمومية، إلى جانب تهديدها للقيم الإجتماعية السائدة في المجتمع. من هنا كان تدخّل التشريع الجزائي بأحكامه الزجرية لحماية السياسة الجمركية المسطرة من قبل الدولة حتمية لا مفرّ منها.

لقد نتج عن استعانة المشرّع الجمركي بالقانون العقابي لحماية قيم مرتبطة بالاقتصاد الوطني إلى ظهور فرع آخر إلى جانب قانون العقوبات العام يسمّى "**بقانون العقوبات الجمركي**"، يتميّز بذاتية واستقلالية أحكامه بالنسبة للقواعد

[1]- تعّددت التعاريف الفقهية المقدمة لجريمة التهريب الجمركي، غير أنّها تتفق كلها بأنها: "**إدخال البضائع من أي نوع كانت إلى الاقليم الوطني أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة دون أداء الحقوق والرسوم الجمركية كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة أو المحظورة**". **بودهان موسى**، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر"" نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 08-41.

العامة، والّتي حماية لمصالح الخزينة العمومية، كان لابدّ من المساس ببعض المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور وفي قانون العقوبات العام أهمّها "**مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات**"[1]، الذي وإن كان مبدئيا تخضع له حتى جرائم التهريب الجمركي إلا أنّ الإشكالية المطروحة تتمحور حول **مدى تمسك المشرع الجمركي بنتائج هذا المبدأ في المجال الجمركي؟.**

جعلت الخصوصيات التي تتميّز بها جرائم التهريب الجمركي المشرّع الجمركي بأن لا يتردّد في تضييق نطاق تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك بالخروج عن أهمّ النتائج المترتبة عنه سواء من حيث مصادر القاعدة الجزائية الجمركية وكيفية تحديدها وتفسيرها **(المبحث الأول)**، وكذا من حيث صلاحية التطبيق الزماني والمكاني لها**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مبدأ الشرعية الجزائية **ومصادر القاعدة** الجزائية **الجمركية وكيفية تحديدها وتفسيرها.**

تقضي القاعدة المطبّقة في القانون الجزائي العام أن يكون نصّ التشريع

[1]– إذ نصّ عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة الثامنة والخمسون (58) منه التي جاء فيها: " **لا إدانة إلّا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرّم**". قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، كما نص عليه تقنين العقوبات في المادة الأولى (01) منه التي جاء فيها: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**". أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدّل ومتمّم.

المقرّر للتّجريم والعقاب صادرا عن السلطة المختصّة بالتّشريع بمفهومه الواسع[1]، وأنّه في حالة غموض هذا النّص يلزم على القاضي الجزائي تفسيره تفسيرا ضيّقا بالقدر الذي يفيد الكشف عن إرادة المشرّع[2]، كونهما من النّتائج المنطقية لمبدأ الشرعية الجزائية.

يبدو أن قانون العقوبات الجمركي لا يلتزم بمقتضيات هذه القاعدة، كون أنّ ارتباط هذا الأخير بالحياة الإقتصادية المعقّدة وغير المستقرة، جعل السلطة التّشريعية في شبه استحالة لتلمّ بها، وتقرّر لها القوانين المناسبة بالسرعة والمرونة المطلوبة لمواجهتها. لهذه الأسباب، لم يكن أمام المشرّع الجمركي إلاّ أن يليّن من مبدأ الشرعية الجزائية، بأن يتخلّى عن صلاحياته في وضع التشريع لصالح سلطة ثانوية[3] تملك الخبرة والدراية الفنية لسنّ القاعدة الجزائية الجمركية عن

---

[1]– **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الجزء الأول، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 129، وأنظر كذلك: **محمد فاروق عبد الرسول**، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 84.

[2]– **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 57.

[3]– **زعلاني عبد المجيد**، "**مبادئ دستورية في القانون الجنائي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، العدد01، الجزائر، 1998، ص 12، وأنظر كذلك:
DERDOUS (M), l'infraction économique en droit positif Algérien et en législation comparée, Thèse pour le doctorat d'Etat, Institut de droit et des sciences politiques et administratives, Université d'Alger, 1975, p 180.

طريق التّنظيم (**المطلب الأول**)، وبأن يتخلّى كذلك عن قاعدة التّحديد الدقيق لهذه النصوص وتفسيرها الضيّق استجابة لطابعها المتغيّر(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التخلّي عن التشريع كمصدر وحيد للقاعدة الجزائية الجمركية.

فرضت الأوضاع الاقتصادية المستجدّة، والتي تتطلّب التدخّل السريع والمستمر للمشرّع الجمركي لتنظيمها حماية للسياسة الجمركية، إلى ضرورة إشراك السلطة التنفيذية ممثّلة في رئيس الجمهورية بموجب اختصاصه الأصيل في التشريع(**الفرع الأول**)، والإدارة بموجب إختصاصها في التّنظيم(**الفرع الثاني**)، في وضع القاعدة الجزائية الجمركية وذلك في إطار ما يسمّى "**بالتفويض التشريعي**" الذي يعدّ سمة من سمات قانون العقوبات الإقتصادي والجمركي[1].

الفرع الأول: إعطاء الإختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية في وضع القاعدة الجزائية الجمركية.

قصد مواجهة الظروف الإقتصادية الّتي لا تحتمل طول وتعقّد إجراءات صدور القانون من طرف السلطة التّشريعية[2]، خوّل التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، بموجب المادة 142 منه[3]، مهمّة تنظيم هذه الأوضاع

---

[1]- **عبد العظيم مرسي الوزير**، "**حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الإقتصادي في مصر**"، مجلة القانون والإقتصاد، السنة 53، القاهرة، 1983، ص 175.

[2]- أنظر المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

3- تنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، في فقرتها الأولى (01) على أنّه: "**لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة**".

الطارئة لرئيس الجمهورية بواسطة أوامر[1] **(أولا)**، حتّى تحوز هذه الأخيرة على قوّة القانون لابّد من توافر شروط معيّنة **(ثانيا)**.

أولا- الأوامر كمصدر للقاعدة الجزائية الجمركية:

تعتبر الأوامر الصّادرة عن رئيس الجمهورية الوسيلة المعتمدة لتحقيق الفعالية المطلوبة لمواجهة الأوضاع الإقتصادية الطارئة، التي تؤخذ كنص تجريمي في المجال الجمركي. ويعدّ الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب[2]، المعدّل والمتمّم، خير مثال على هذه الأوامر التّي مع شيوع استعمالها وجعلها مصدراً أساسيا للقاعدة الجزائية الجمركية، دفع للتساؤل عن القيمة القانونية لهذه الأوامر؟ وهل تشكل هذه الأداة التشريعية الممنوحة للسلطة التنفيذية ممثّلة في رئيس الجمهورية اعتداءا على مبدأ الشرعية الجزائية التي تقتضي وظيفته السياسية أن يكون النّص التجريمي صادرا عن هيئة منتخبة تضّم ممثّلي السلطة الشرعيين؟

تظهر القيمة القانونية الناقصة لهذه الأوامر في أنّها تصدر عن هيئة أقلّ

---

[1]- **بدران مراد**، "**الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر**"، مجلة إدارة، العدد 02، الجزائر، 2000، ص 12.

[2]- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادر بتاريخ 28 غشت 2005، معدّل ومتمّم.

مرتبة تتولّى تنفيذ القوانين لاسنّها[1]، وفي هذا الصدّد يقول الأستاذ الدكتور "**صائغي منذر**"[2]:«**إنّ اعتبار الأوامر مصدرا رسميا لقانون العقوبات يعتبر تراجعا هاما لمبدأ الشرعية، كونه عملا من أعمال السّلطة الّتنفيذية فهو يعدّ غريبا عن سلطة المجتمع في وضع نصوص الّتجريم والعقاب، وخطيراً على الحريات العامة**».

ثانيا: شروط حيازة الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية قوّة القانون.

يشكّل إختصاص رئيس الجمهورية في التّشريع عن طريق الأوامر استثناءا وليس القاعدة[3]، وما دام هو كذلك فقد أحاطه المؤسّس الدستوري ليتمتّع بالشرعية الدستورية، وحتى تكتسب تلك الأوامر قوّة القانون[4] بمجموعة من الشّروط تتمثّل حسب المادة ذاتها في فقرتها الثانية (02) فيما يلي:

---

[1] **العيد سعدية**، تطوّر مفهوم الجريمة الإقتصادية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص ص 116-117.

[2] **صائغي منذر**، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الإقتصادي الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1984، ص ص 9-10.

[3] **بوسقيعة أحسن**، المرجع السابق، ص 74.

[4] **أيت مولود سامية**، خصوصية الجريمة الإقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 39.

1- أنّ تدخّل رئيس الجمهورية في المجال المخصّص للسّلطة الّتشريعية يكون فقط في الأمور ذات الطّابع الإستعجالي، والّتي لا تحتمل التّأجيل إلى غاية انعقاد البرلمان للنّظر فيها، والّذي يكون في فترة زمنية محدّدة، وهي فترة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو في فترة وجود البرلمان في عطلة ما بين دورتي انعقاده[1].

2- أن تتّخذ تلك الأوامر في مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

3- أن يقوم بعرض الأوامر التي إتخذها على كلّ غرفة من البرلمان في أوّل دورة له ليوافق عليها أو يرفضها على أساس أنّه صاحب الإختصاص الأصيل في سنّ التّشريع.

الفرع الثاني: إسهام إدارة الجمارك في وضع القاعدة الجزائية الجمركية.

تتمّيز بعض الميادين الإقتصادية الّتي خصّها المشرّع بالحماية الجزائية بخضوعها المستمّر للتّعديل والتغيير كلّما تغيّرت السّياسة الإقتصادية المتّبعة. وأمام استحالة تدخّل القانون بصفة مستمّرة في تقرير هذه الحماية، استحدث طريقة ساهمت في تجسيدها وشكّلت في الوقت نفسه تراجعا هاما للتّشريع العادي

[1]- **مراد بدران**، المرجع السابق، ص ص 15- 25.

كمصدر أساسي للقانون الجزائي[1]، تتمثّل في "**فكرة النّصوص على بياض**" « **Textes a blanc**»، المتولّدة عن فكرة النّصوص التّفويضية[2]، أين يقتصر دور المشرّع بموجبها على وضع مبادئ عامة[3]، ويعهد إلى سلطة ثانوية بملئها بما يتوافق ومتطلّبات السياسة الاقتصادية، لتصدر لاحقا في شكل نصوص تنظيمية تطبيقية[4].

تعرف قاعدة النصوص على بياض استعمالا واسعا في المجال الجمركي، إذ يخوّل القانون لإدارة الجمارك سلطة وضع القاعدة الجزائية الجمركية عن طريق التنظيم[5]، كونها أكثر دراية ومعرفة بالمجال الجمركي، وبالتّالي أكثر حنكة في

---

[1]– **آمال عبد الرحمن عثمان، «النموذج القانوني للجريمة»**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، للسنة الرابعة عشر، العدد 01، الجزائر، جانفي 1972، ص 32.

[2]– **PRADEL.(J)**, Droit pénal économique, Mémontos, Dalloz, Paris, 1982, p 08.

[3]- **DERDOUS (M)**, op.cit, p227

[4]– **صائغي منذر**، المرجع السابق، ص72

[5]– هناك العديد من المواد في قانون الجمارك تحيل للمسائل التفصيلية عن طريق التنظيم منها المادتان 13 و78 مكرر من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر سنة 1979، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2017، كذلك المادتان 06 و09 من الأمر رقم 05–06 المؤرخ في23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

الوقوف على وسائل الإنحراف فيه، لما لها من دور تؤديه هذه القاعدة في تحديد التجريم والعقاب(**أولا**)، وهو ما أثار مسألة البحث عن إلزاميتها(**ثانيا**).

ثانيا– دور النصوص على بياض في مسألة التّجريم والعقاب الجمركي:

يؤكّد المشرّع الجمركي من خلال أحكام قانون العقوبات الجمركي على الدّور الّذي تؤدّيه النّصوص التّنظيمية انطلاقا من فكرة النصوص على بياض في تحديد جرائم التهريب الجمركي، وتعد المادة 324 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، السالف الذكر دليلا صريحا على إحالة السّلطة الّتشريعية لدورها في سنّ النصوص التجريمية للسّلطة الّتنفيذية بموجب قرارات وزارية.

كما يؤكّد على الدور الّذي تؤدّيه هذه الّنصوص التّنظيمية في تكييف جرائم التهريب الجمركي انطلاقا من طبيعة البضاعة الّتي تعدّ عنصرا أساسيا في تحديد هذه الجرائم، وتصنيفها إلى مخالفات وجنح أو حتّى جنايات بموجب قرارات وزارية كذلك[1]. إلى جانب دورها في إقرار جزاءات على المخالفين بدلا من السلطة القضائية كتوقيف الاعتماد وسحبه من الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك[2]، وكذا إجراء المصالحة الجمركية مع طالبيها نظرا لما تملكه إدارة الجمارك من سرعة وديناميكية في قمع المخالفات الجمركية، وإن كان في ذلك مساس بمبدأ الشرعية

[1] **-BERR.(CLj)** et **TREMEAU.(H)**, le droit douanier communitaire et national, 7éme edition, Economica, Paris, 2006, pp 416-417.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 10–288 مؤرّخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010.

الجزائية إلا أنّ المشرّع قد أطّر هذه السلطة بما يضمن الحقوق و الحريات الدستورية لاسيما منها حقوق الدفاع[1].

ثانيا- البحث عن إلزامية النّصوص على بياض:

لا تكتسب القاعدة على بياض صفتها الإلزامية إلاّ إذا تحقّق العنصر الّذي يمثّل شقّ التّجريم، إذ تبقى كلّ النّصوص الّتي جاءت على بياض بدون أثر قانوني[2]، في حالة عدم تدخّل السّلطة المختّصة بوضع العناصر المكوّنة للجريمة. على أنّه لا يعتبر التّفويض المرخّص به دستوريا وقانونيا[3] في المجال الجمركي إقصاءا لمبدأ الشرعية الجزائية أو انتقاصا من قيمته، بل هو تأكيد عليه، طالما أنّه تمّ في حدود الّنصوص الّتفويضية، وأنّها خاضعة لرقابة القضاء

[1]- هذا الحق الّذي نصّ عليه التعديل الدستوري لسنة 2017 في المادة 169 منه الّتي جاء فيها: "**الحقّ في الدّفاع معترف به، الحقّ في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائية**".

[2]- **علي مانع، « تطور مفهوم الجريمة الإقتصادية والقانون الّذي يحكمها في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية)»**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، العدد 03، الجزائر، سبتمبر 1993، ص 65.

[3]- لمزيد من التفصيل في هذه النقطة أنظر: **القبي حفيظة**، النظام القانوني للجرائم الإقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص ص 15-16.

شكليا وموضوعيا[1]. وما المادة الأولى(01) من تقنين العقوبات إلاّ دليلا قاطعا على هذه الشّرعية.

المطلب الثاني: التخلّي عن قاعدة التحديد الدقيق للقاعدة الجزائية الجمركية والتّفسير الضيّق لها.

يتولّد عن مبدأ الشرعية الجزائية إلتزام المشرّع الجزائي بالوضوح والدقّة عند وضعه النّص التّجريمي، وإلتزام القاضي الجزائي بالتّفسير الضيّق عند غموض هذا النص[2]. غير أنّه لإنفراد قانون العقوبات الجمركي بميزتي عدم الثّبات وسرعة التطوّر فغالبا ما تصاغ نصوصه بصورة واسعة **(الفرع الأول)**، وكنتيجة حتمية لذلك يعترف للقاضي الجزائي بسلطة واسعة في تفسيرها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إعمال فكرة النصوص الواسعة عند صياغة القاعدة الجزائية الجمركية.

لا يستحبّ أن يلجأ المشرّع في المواد الجزائية للنّصوص ذات الصياغة العامة الّتي يمسّ الجزاء فيها الحقوق والحريات الشخصية في أدقّ معانيها[3]، وهذا بعكس قانون العقوبات الجمركي الّذي لا يمكن للمشرّع الجمركي صياغة نصوصه بنفس الدّقة والوضوح المعهودين في القواعد العامة، ذلك أنّ هذه

---

[1]– **محمد فاروق عبد الرسول**، المرجع السابق، ص 86.

[2]– **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995. ص ص 68– 70.

[3]– **مصطفى منير**، جرائم إساءة استعمال السلطة الإقتصادية، دون طبعة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دون سنة النشر. ص 115.

النصوص غالبا ما تصدر لمواجهة ظروف اقتصادية طارئة[1]. والدّليل على ذلك أن العديد من مواد هذا القانون تتضمن عبارة "**على الخصوص**" تاركا لإدارة الجمارك سلطة تكملة محتواها.

الفرع الثاني: تقرير قاعدة التّفسير الموسّع للقاعدة الجزائية **الجمركية.**

إستقرّ الرأي في القواعد العامة على إلزام القاضي الجزائي بضرورة تفسير النّص الجزائي تفسيرا ضيّقا في حدود ما قصده المشرّع عند سنّه له حتّى يطبّق تطبيقا سليما[2]، ودون الإخلال بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات[3]، وكذلك استبعاد القياس وذلك بأن لا يقرّر تجريم فعل لم يرد بشأنه نص، قياسا على فعل نصّ بتجريمه بحجّة تشابه الفعلين، لأنّه إذا فعل ذلك يكون قد نصّب من نفسه مشرّعا[4]. غير أنّه بخصوص النّصوص الجزائية الجمركية ذات الصياغة الواسعة والغامضة فإنّه يستعصي إعمال قاعدة التّفسير الضيّق بصددها، خاصة، وأنّ

---

[1]– **محمود محمود مصطفى**، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص 84.

[2]– **رمسيس بنهام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص218، وأنظر كذلك: **مأمون سلامة**، قانون العقوبات، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص ص25–27.

[3]– **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص83.

[4]– **شوقي رامز شعبان**، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2000، ص72.

عملية التّفسير في المجال الجمركي يتقاسمها كلّ من القاضي الجزائي(**أولا**)، وإدارة الجمارك(**ثانيا**).

أولا– دور القاضي الجزائي في تفسير القاعدة الجزائية الجمركية:

استوجبت المرونة والّتعقيد وعدم الدقّة في صياغة نصوص قانون العقوبات الجمركي أمر تفسيرها يتطّلب إلماما بالمسائل الإقتصادية الفنّية[1]، وأمام افتقار هذه الأخيرة في مؤهّلات القاضي الجزائي الّذي يطّبق القاعدة الجزائية الجمركية نظرا لتكوينه القانوني البحت[2] ، دفع ببعض الفقه إلى القول بضرورة هجر المبدأ الكلاسيكي القائل بوجوب تمسّك القاضي بالتّفسير الضيّق للنّصوص الجزائية ، وإقرار مبدأ التّفسير الواسع للنّصوص الجزائية الجمركية بشرط أن لا يتعدّى هذا التّفسير إلى خلق جرائم جديدة، لأنّه لو يتعدّاه يكون قد خرق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3].

ثانيا– دور إدارة الجمارك في تفسير القاعدة الجزائية الجمركية:

تهدف التّعليمات والمناشير الإدارية التي تعرف انتشارا واسعا في المجال الجمركي إلى تفسير القواعد القانونية المتميّزة في الميدان الجبائي بالكثافة والتّعقيد، وذلك من أجل رفع الغموض واللّبس عن مسألة قانونية معيّنة، وهذا

---

[1] **-BEZARD.(P)**, « **Le juge de l'économie** », Revue de jurisprudence commercial, Numéro spécial, N°11,46éme, année, Paris, Novembre2002, p95.

[2]– **صائغي منذر**، المرجع السابق، ص ص 205– 206.

[3]– **شوقي رامز شعبان**، المرجع السابق، ص74، وأنظر كذلك: القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 22.

التّفسير الذي تقوم به إدارة الجمارك عن طريق التعليمات و المناشير التي تصدرها بصفة مكثّفة وغير منتظمة ينتج عنه في كثير من الأحيان المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، خاصة، أمام محدودية رقابة القضاء على هذه النّصوص، وهو ما قد يؤدي إلى تحريف محتوى القاعدة الجزائية الجمركية المراد تفسيرها وإخراجها من مدلولها الحقيقي، وبالتّالي التّأثير على تطبيقها زمانا ومكانا.

المبحث الثّاني: مبدأ الشرعية الجزائية وصلاحية سريان القاعدة الجزائية الجمركية زمانا ومكانا.

تقضي القاعدة العامة أنّه لا تسري أحكام القوانين إلاّ على ما يقع من تاريخ العمل بها إلى حين إلغائها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، كما أنّها لا تسري إلاّ على الوقائع التّي تحدث داخل حدود إقليم الدولة التّي صدرت فيها، وهذا في إطار ما يسمّى "**بصلاحية سريان النّصوص الجزائية من حيث الزمان والمكان**".

لمّا كان قانون العقوبات الجمركي ينّظم جرائم تهريب نادرا ما تنتهي في فترة وجيزة، ومعه إمكانية أن يتداركها صدور قانون جديد، وكذلك نادرا ما تنفذ في إقليم دولة واحدة ومعه إحتمالية أن يحتويها قانون الجزائي لدولة أخرى، فقد أثيرت مسألة البحث في مدى مسايرة هذا القانون لقانون العقوبات العام في سريان القاعدة الجزائية الجمركية من حيث الزّمان(**المطلب الأوّل**)، وكذا سريانها من حيث المكان(**المطلب الثّاني**).

المطلب الأوّل: سريان القاعدة الجزائية الجمركية من حيث الزمان.

يعدّ عدم رجعية النّصوص الجزائية الموضوعية من النتّائج المنطقية

الملازمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو ما يعبّر عنه بمبدأ «**النّفاذ الفوري للقاعدة الجزائية وعدم رجعيتها إلى الماضي**»[1]، وهذا المبدأ يعتبر من المبادئ الدستورية الّتي تقيّد المشرّع نفسه[2]، ولقد عرّف الأستاذ "**رحماني منصور**" هذا المبدأ بأنّه:« **الأثر المباشر للنصوص القانونية عند صدورها، بحيث تكون سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و يستمّر العمل بها إلى حين إلغائها**»[3].

يلاحظ أنّ قانون العقوبات الجمركي قد خالف هذه القواعد بعدم أخذه بقاعدة رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم، حيث لا يوجد نص في قانون الجمارك يقضي صراحة أو ضمنا الاعتراف بهذه الرجعية، وقد أيّده في ذلك

---

[1]– **القهوجي علي عبد القادر**، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، الجزء الثاني، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2000، ص 02.

[2]– لقد كرّس المؤسّس الدّستوري هذا المبدأ في التعديل الدستوري الجزائر سنة 2016، بموجب المادة الثامنة والخمسون (58) منه، السالفة الذكر، كما تبنّاه المشرّع الجنائي في تقنين العقوبات، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، في المادة الثّانية(02) منه الّتي تنصّ على أنّه:« **لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلاّ ما كان منه أقل شدة.**».

[3]– **رحماني منصور**، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 103، وأنظر كذلك: **محمود محمود مصطفى،" موضوعات المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات"**، مجلة القانون والإقتصاد، القاهرة، 1983، ص ص 20–21.

القضاء الجزائري ممثّلا في المجلس الأعلى عند نقضه لقرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 14 فيفري سنة

1984 بشأن قضية تهريب باستعمال وسائل نقل[1]، مستندا في موقفه على مبرّرات القضاء والفقه الفرنسيين المستبعدة لتطبيق القانون الجديد الأقلّ شدّة **(الفرع الأول)**، وعلى الطّابع التّعويضي المعطى للجزاءات الجمركية بمقتضى صراحة المادة 4/259 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، قبل إلغائها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: مبررات القضاء والفقه الفرنسيين المستبعدة لتطبيق القانون الجديد الأقلّ شدّة.

لقد تميّزت بداية الثمانينات بتأكيد القضاء الفرنسي على ضرورة استمرار سريان القانون القديم، لاسيما عندما يتعلّق الأمر بقوانين تنظيمية اتّخذت أساسا لمواجهة الظّروف الاقتصادية الخاصة الّتي سادت بعد الحربين العالميتين الأولى والثّانية،

[1]- تجدر الإشارة إلى أنّ تمسّك المجلس الأعلى بموقفه هذا برز بحدة في القرارات السابقة للقرار المذكور أعلاه، خاصة في الفترة التي عرف المجال الجمركي فراغا تشريعيا حينما ألغى الأمر رقم 73-27 المؤرخ في 03 يوليو 1973، الجريدة الرسمية ، العدد 62، الصادر بتاريخ 01 غشت 1973 (ملغى)، بموجب المادة الرابعة (04) منه الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمّن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 11 يناير 1963 (ملغى)، حيث لم يصدر قانون جمارك جزائري إلا سنة 1979. وهو ما دفع المجلس الأعلى بتأسيس قضاءه باستمرارية القانون الجمركي الفرنسي المستبعد للمبدأ.

حماية للسّياسة الإقتصادية والجمركية للدولة، ولو كان في ذلك مساس خطير بمبدأ الشرعية الجزائية.

كما استمّر هذا القضاء ممثّلا في محكمة النّقض الفرنسية في توسيع مجالات استبعاد تطبيق القانون الجديد الأقل شدّة، وفي تعميم قضائها إلى أن انتهت إلى إرساء قضاء مبدئي في هذا الصّدد، وكان ذلك بمناسبة تطبيق تنظيم صادر عن مجلس المجموعات الأوروبية في مجال الجمارك من خلال قرار صدر عن الغرفة الجنائية لهذه المحكمة في 10 نوفمبر سنة 1970 قضت فيه بأنّ: « **المبدأ أن النصوص التّنظيمية في المواد الإقتصادية والجبائية لا تسري على الماضي إلاّ إذا وجدت نصوص صريحة تقضي بخلاف ذلك**»[1].

لقد فتح هذا القضاء المبدئي للفقه بابا واسعا للنّقاش حوله ساعيا إلى إيجاد مبرّرات متباينة له، حيث أنّه بعيدا عن البحث في نيّة المشرّع من وضع النّص الجديد[2]، ومن مواصلة العمل بالنّصوص القديمة الّتي لم تلق التّأييد، ذهب الفقه

---

[1] **زعلاني عبد المجيد**، "**مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقلّ شدّة في المجال الجمركي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزء 36، العدد 02، جامعة الجزائر، 1998، ص 26.

[2] من الفقهاء الّذين قالوا بهذا الرأي نجد"**MAGNOL.(M). " و "LEVASSEUR.(G) "** إذ يرى هذا الأخير أنّ: **"كلا من مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وقاعدة عدم رجعية قانون العقوبات وضعا لحماية الحرية الفردية وحماية المجتمع في الوقت ذاته، فالمشرّع هو الذّي يقرّر وقت وضع القانون الجديد ما إذا كانت مصلحة المجتمع تقضي تطبيق هذا القانون على الوقائع السّابقة على صدوره"**. أنظر:

إلى تبرير موقف القضاء من استبعاد القانون الجديد الأقّل شدّة في مضمون القانون حيث يرى فريق منهم أنّه إذا كانت أحكام القانون الجديد أحكام وسيلة المتميزة بالتغيير، فإنّه يستبعد تطبيق القانون الجديد الأقلّ شدّة[1] بصددها لإرتباطها بظروف استثنائية ومستجدة.

يظهر أنّه رغم اتّفاق هذا الرأي مع قضاء محكمة النقض الفرنسية القاضي بأنّ:« **القوانين الّتي صدرت تحت تأثير ضرورات إقتصادية متغّيرة لا تسري إلاّ على ما يقع في المستقبل**»، إلاّ أنّ تبرير القضاء الفرنسي لموقفه على فكرة **"الضّرورات الإقتصادية المتغّيرة"** لا يمكن اعتبارها وسيلة قانونية كافية للسّماح باستبعاد هذا المبدأ، ولا يعدّ التذكير به أن يكون مجرّد معاينة واقع. ثم إنّ ارتقاء مبدأ تطبيق القانون الجديد الأقل شدة مصفّ المبادئ الدستورية كان له أثر على موقف القضاء الفرنسي الّذي تراجع عن تطبيق قاعدة استبعاد تطبيق القانون الجديد الأقلّ شّدة في المجال الجمركي، إذ أقرّ صراحة بأنّ "**النصّ الّذي يلغي نصا تنظيميا يقوم على أساسه التّجريم يعتبر حكما أقلّ شدّة ويطبّق بأثر**

LEVASSEUR.(G), Le droit pénal économique, Cours de doctorat, Université de caire, 1960- 1961, p 184.

ذكره: **أنور محمد صدقي المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، هامش (1)، ص 140.

[1]– **KASDI (R)**, «**Le régime pénal spécial des infractions économiques** », Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, volume 26, N°04, Alger, année 1997, p 338-339.

فوري"[1]. بعكس القضاء الجزائري الّذي اعتمد على مبرّر آخر لتمسّكه باستبعاد هذا المبدأ وهو الطّابع التّعويضي للجزاءات المالية الجمركية.

الفرع الثّاني: الطّابع التّعويضي للجزاءات المالية الجمركية كمبرّر قانوني لاستبعاد المبدأ.

رغم ما شهده القانون الوضعي الفرنسي من تطّور، وما صاحبه من هجر للمبرّرات القضائية والفقهية لاستبعاد مبدأ تطبيق القانون الجديد الأقلّ شدّة، والّتي لم يعد بإمكان القضاء الجزائري ممثّلا في المجلس الأعلى التمسّك بها لتبرير موقفه، إلا أنّه بقي مصرّا على موقفه هذا معتمدا على مضمون الفقرة الرّابعة(04) من المادة 259 ق.ج الملغاة الّتي تضفي الطّابع التّعويضي على الغرامات والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك، والّذي يخرجها عن نطاق تطبيق أحكام المادة الثّانية من تقنين العقوبات كما تؤكّده إحدى حيثيات قرار المجلس الأعلى السّالف الذّكر[2]. مع العلم أنّ المادة نفسها في ذلك الوقت

[1]– Crim 25 janvier 1988. J.C.P. 1989, J, 21174, note. **PANNIER.(J).**

[2]– التي جاء فيها: « **حيث أنّ الغرامات الجبائية والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك لا تشكل عقوبات جزائية، بل هي تعويضات وفقا لمقتضيات المادة 259 الفقرة 4 من القانون المذكور، وأن النصوص المتعلقة بها لا تسري على الماضي ولو كانت أقل شدة، وذلك خلافا للقاعدة القانونية العامة المنصوص عليها في المادة 2 من قانون العقوبات، لأن الحكم القاضي بغرامة جبائية يكتسي طابعا مقررا ويكتفي بإثبات الدين السابق له** ».

لم تكن تتضمن أيّ إشارة للمصادرة[1]، ممّا يفهم أنّ المشرّع يضفي عليها الطّابع العقابي، وبذلك يكون مجلس قضاء الجزائر على صواب عندما قضى بعدم مصادرة وسائل النقل تطبيقا للقانون الجديد كقانون عقابي أقلّ شدّة[2].

حتّى، وإن أصبغت هذه الجزاءات بالطّابع التّعويضي، فإنّها تبقى بحسب الأصل من قبيل العقوبات التّي لا يمكن استبعاد مبدأ الشرعية الجزائية المنصوص عليه في المادة الأولى(01) من تقنين العقوبات بصددها، والّتي تكمّلها المادة الثّانية(02) من التقنين ذاته، والّتي تطبّق حتى بصدد قانون العقوبات الجمركي[3]، الّذي من المفروض أن تلقى هذه المبادئ احتراما وتطبيقا صارما بخصوص الجرائم الّتي ينظّمها، وعليه لا مبرّر لتعطيل مبدأ يحمل من الأهمية حماية الحقوق الأساسّية للأفراد من أجل تقوية ضمانات تحصيل حقوق الخزينة العمومية. والّذي يبدو أنّ المحكمة العليا لازالت تتمسّك بمضمون المادة 259 قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، البالي لإستبعاد المبدأ، رغم

---

[1]– تجدر الإشارة إلى أنّ قرار مجلس قضاء الجزائر قد صدر بتاريخ 14 فيفري 1984، وأنّ القانون الّذي أضفى الطّابع التّعويضي على المصادرات بتعديل نص المادة 4/259 قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، قد صدر بتاريخ 26 ديسمبر 1986، وأنّ قرار المجلس الأعلى لم يصدر إلا بتاريخ 14 أفريل 1987.

[2]– **زعلاني عبد المجيد، "مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقلّ شدّة في المجال الجمركي"**، المرجع السابق، ص 37.

[3]– **BERR.(CLj) et TREMEAU.(H)**, Op.cit, n° 792, p 425.

تعرّضه للتّعديل بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم، الّذي ألغى الفقرة الرّابعة والأخيرة منه[1].

المطلب الثّاني: سريان القاعدة الجزائية الجمركية من حيث المكان.

تنبثق أحكام سريان النّص الجزائي من حيث المكان من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وتأكيد هيمنتها على كلّ ما يمسّها في نطاق هذا الإقليم، وهذه السيادة الّتي تملكها كلّ دولة على إقليمها تستتبع أن يسري قانونها على ما يرتكب فيها من جرائم، ولا يمتدّ إلى إقليم دولة أخرى طبقا "**لمبدأ إقليمية القوانين**"[2]. الذي أمام وصف جرائم التهريب الجمركي بالجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية فقد أثيرت مسألة البحث في مدى سريان مبدأ إقليمية القانون الجزائي من حيث المكان على القاعدة الجزائية الجمركية(**الفرع الأوّل**)، وعن مدى امتداد نطاق تطبيقها إلى خارج الإقليم الوطني(**الفرع الثّاني**).

الفرع الأوّل: مدى سريان مبدأ إقليمية القوانين الجزائية على القاعدة الجزائية الجمركية.

---

[1] **بن يعقوب حنان**، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، هامش (222)، ص 79.

[2] **كمال أنور محمد**، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دون طبعة، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1965، ص03. وأنظر كذلك: **توفيق حسن فرج**، المدخل للعوم القانونية، الطبعة الثانية، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1981، ص290.

عند تصّفح أحكام قانون العقوبات الجمركي، فإنّه مبدئياً لا يوجد أيّ نص خاص يميّز جرائم التهريب الجمركي عن باقي الجرائم الأخرى فيما يتعلّق بسريان النّصوص الجزائية الجمركية من حيث المكان، حيث تطبق عليها أحكام الفقرة الأولى(01) من المادة الثالثة (03) من تقنين العقوبات الجزائري الّتي تنصّ على أنّه:« **يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم الّتي ترتكب في أراضي الجمهورية...**».

هذا ما تأكّده الفقرة الأولى(01) من المادة الثّانية (02) من قانون الجمارك رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدّل والمتمّم، في الفصل الأوّل منه المتعلّق"**بمجال تطبيق هذا القانون**" بنصّها على أنّه: « **تطبّق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي**»[1].

أوردت الفقرة الثّانية(02) من المادة الثّانية (02) من قانون جمارك إلى جانب المبدأ العام، استثناءا يتعلّق بالمناطق الحرّة، إذ جاء نصّها:« **غير أنّه يمكن إنشاء مناطق حرّة في الإقليم الجمركي على ألّا تخضع هذه المناطق للتّشريع والّتنظيم الساريين كلّيا أو جزئيا، حسب الشّروط الّتي تحدد بموجب القانون** »، والتي عرّفها الأمر رقم 03-02 المؤرّخ في19 يوليو 2003،

[1]- لقد تمّ تحديد مفهوم الإقليم الجمركي في المادة الأولى (01) من القانون ذاته بنصّها على أنّه:« **يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها**».

المتعلّق بالمناطق الحرّة[1]، في المادتان الثّانية(02) والثّالثة(03) منه على أنّها:« **فضاءات محرّرة ضمن الإقليم الجمركي تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية أو تقديم خدمات، من طرف شخص معنوي مقيم أو غير مقيم**».

فرضت الخصوصية الّتي تتمّيز بها هذه المناطق[2]، وعملا بمبدأ حرية التجارة المطلق المطبّق عليها، استبعاد كلّ أشكال الرّقابة عليها على الرّغم من تمركزها في الإقليم الجمركي، وكذا استبعاد كلّ الأحكام الصّارمة عليها[3]، وبالتّالي فإنّ مبدأ إقليمية القوانين الجزائية يعرف بشأن هذه المناطق تطبيقا نسبيا في الجزائر في المجال الجمركي. لكنّه تطبيق لم يدم طويلا، إذ سرعان ما تراجع المشرّع عن موقفه، وذلك بإلغائه نظام المناطق الحرّة بموجب القانون رقم 06-

---

[1]- أمر رقم 03-02 مؤرّخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمناطق الحرّة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصّادر بتاريخ 20 يونيو 2003 (ملغى).

[2]- لمزيد من التفصيل حول المناطق الحرّة أنظر: **حسان نادية**، نظام المناطق الحرة في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1999-2000، ص ص 16-17، وأنظر كذلك: **جقاوة قادة**، إجراءات الجمركة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص18.

[3]- **شيخ ناجية**، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 08 جويلية 2012، ص64.

10 المؤرّخ في 24 يوليو 2006[1]، بالمقابل، لم يقم بإلغاء الفقرة الثّانية من المادة الثّانية (02) من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، الّتي أشارت لهذه المناطق، فهو سهو لابّد من المشرّع الجمركي تداركه لتفادي التّناقض بين النّصوص القانونية.

الفرع الثّاني: نطاق امتداد تطبيق القاعدة الجزائية الجمركية خارج الإقليم الجمركي الجزائري.

يميل الإتّجاه الحديث في قانون العقوبات الجمركي إزاء ما تنطوي عليه جرائم التهريب الجمركي من خطورة تمسّ بالسياسة الجمركية وتهدّد بالأمن الإقتصادي ككلّ واستقراره[2]، إلى ضرورة تفعيل مبدأ لا يقلّ أهمية عن مبدأ إقليمية القوانين الجزائية، والّذي أصبح غير كاف لمواجهة هذه الجرائم المندرجة ضمن الجرائم المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، والّتي تستدعي تكاثف الجهود لمكافحتها[3]، يتمثل في **"مبدأ الصّلاحية الذّاتية"** أو ما يعرف**"بمبدأ العينية"[1]**، الّذي بموجبه يطبّق القانون الجزائي الوطني على كلّ جريمة تمسّ بالمصالح

---

[1]- قانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 يوليو 2006، يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 المؤرّخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر بتاريخ 25 يوليو 2006.

[2]- **أنور محمد صدقي المساعدة**، المرجع السابق، ص158، وأنظر كذلك: **فتوح عبد الله الشاذلي**، المرجع السابق، ص 216.

[3]- وهو ما أشار إليه المشرّع الجمركي في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، فيما يخصّ التعاون الدولي

الأساسية للدولة يرتكبها أجنبي في أي مكان.

عموما، يحكم سريان القاعدة الجزائية الجمركية من حيث المكان مبدأين هامين هما: **مبدأ إقليمية القوانين الجزائية** باعتباره الأصل، والّذي مفاده تطبيق القاعدة الجزائية الجمركية على ما يحدث داخل الإقليم الجمركي الجزائري من جرائم التهريب الجمركي، بصرف النّظر عن جنسية مرتكبها سواء كانوا وطنيّين أو أجانب. و**مبدأ العينية** باعتباره مبدأ مكمّلا للأصل، ومفاده تطبيق القاعدة الجزائية الجمركية على ما يحدث خارج الإقليم الجمركي الجزائري من جرائم التهريب الجمركي يرتكبها أجانب، نظرا لمساسها بأمن الدولة الإقتصادي ككلّ.

خاتمة

يستخلص في ختام هذه الدراسة، أنّ الإنعكاسات السلبية لجرائم التهريب الجمركي وآثارها الوخيمة على كلّ الأصعدة، وبالخصوص على الصعيد الإقتصادي كونها

في مواجهة أعمال التهريب المنصوص والمعاقب عليها في هذا الأمر في المواد من 14 إلى 35 منه.

[1]– لقد أشارت لمبدأ العينية المادة 588 من تقنين الإجراءات الجزائية، التي عرفت تعديلا بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرّخ في 23 يوليو 2015، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 8 يونيو 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصّادر بتاريخ 23 يوليو 2015. على نحو يسمح بانعقاد الإختصاص للمحاكم الجزائية الجزائرية بالنّسبة للجرائم الّتي يرتكبها أجنبي إضرارا بالمصالح الأساسية للدولة الجزائرية، والّتي تندرج المصالح الإقتصادية ضمنها إلى جانب جرائم أخرى ذات طابع سياسي.

تعمل على استنزاف الموارد المالية للدولة الناتجة عن الحقوق والرسوم الجمركية الموجّهة لتغطية النفقات العمومية، حتّمت على الدول بما فيها الجزائر إتخاذ كافة التدابير والإجراءات، زائدة وتضييق الخناق على مرتكبيها بتضمين قانون العقوبات الجمركي أحكاما ردعية صارمة.

لما كانت الأوضاع التي يعالجها هذا الفرع الجديد أوضاعا خاصة ومميّزة، فإنّها قد تجاوزت بمواضيعها نطاق القانون الجنائي العام إلى نطاق أكثر تقنية شكّل منه نظاما قائما بذاته بأسسه ومبادئه القانونية الخاصة، إذ أنّه من حيث التجريم، تأبى السياسة التشريعية السليمة إخضاع جرائم التهريب الجمركي لمبدأ الشرعية الجزائية والنتائج المترتبة عنه بصفة مطلقة لأنّ ذلك سيشكّل عائقا أمام تطبيق القوانين الجزائية الجمركية بطريقة تتماشى والهدف الذي وجدت من أجله، إذ أنّ استفحال ظاهرة التهريب الجمركي أدى إلى إستحالة الإكتفاء بالتشريع كمصدر وحيد للتجريم، وإنّما تطلّب ذلك ضرورة الإعتراف للسلطة التنفيذية بحق التّشريع. هذه الأخيرة الّتي لم تعد مجرّد أداة لتنفيذ القوانين، بل، أصبحت كذلك أداة لسنّ القوانين بمفهومها الواسع لكونها أكثر دراية وخبرة بالمجال الجمركي.

كما أنّ التمسّك بقاعدة التحديد الدقيق للنّصوص التّجريمية وبالتّالي إلزام القاضي بالتّفسير الضيّق بصددها ليس مجديا في مجال يعرف بالحركية والسرعة والتقنية، ذلك، أن تأمين الحماية اللازمة للسياسة الجمركية يستوجب استعمال تعريفات عامة عند وضع هذه النصوص، ومن ثمّ السّماح للقاضي الجزائي عند تفسيرها اللّجوء إلى استخلاص الأهداف البعيدة الّتي قصدها المشرع الجمركي عند سنّه تلك النّصوص، وهذا بالتّفسير الواسع لمحتواها.

كما أوجبت الطبيعة الخاصة للقوانين الجزائية الجمركية ضرورة عدم الاعتراف لمرتكبي جرائم التهريب الجمركي بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح للمتهم، حتّى تحقق الغاية من وضعها بالنسبة لتلك الفترة، ثمّ إن اتخاذ جرائم التهريب الجمركي طابعا دوليا منظّما فرض ضرورة التوسّع في تطبيق القاعدة الجزائية الجمركية من حيث المكان، وبالتالي الخروج عن "**مبدأ إقليمية القوانين الجزائية**"، وذلك بتفعيل مبدأ مهّم يتمثّل في "**مبدأ الصلاحية الذاتية**" أو "**مبدأ العينية**" الذي بموجبه يطبّق قانون العقوبات الجمركي الوطني على كلّ جريمة جمركية تمس بالسياسة الجمركية للدولة، أيّ كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها.

مهما يكن، فإنّ الخروج عن النّتائج المترتّبة عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على الرّغم ما يشكله من مساس صارخ بالحقوق والحريات الفردية، إلا أنّ حماية المصالح الإقتصادية للدولة وعلى رأسها مصالح الخزينة العمومية، استوجبت التضحية نسبيا بهذا المبدأ، وهي خصوصية أخرى تضاف إلى الخصوصيات الّتي يتميّز بها قانون العقوبات الجمركي المنفرد بأحكامه الصّارمة والقاسية، والمطبّقة على المنازعات الجمركية الجزائية.